

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه أو واحد ؟ الخ .
وقال الشيخ تقي الدين C في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة : وقد تنازع
الفقهاء في كتاب الحاكم : هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه أم إلى واحد ؟ أم يكتفي
بالكتاب المختوم ؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد ؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب
الإمام أحمد C وغيره .

نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه .

وذكر الشيخ تقي الدين C - قولاً في المذهب : أنه يحكم بخط شاهد ميت .

وقال : الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه .

وقال : إنه مذهب جمهور العلماء .

وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته .

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه وجوز الجمهور
كالإمام مالك والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود
عليه والشهادة على الخط : أضعف لكن جوازه قوى أقوى من منعه انتهى .
فوائد .

الأولى : قال في الروضة : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة
الشهادة عنده عنهما : لم يجز .

لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي .
فأما أن يشهد عليه بخطه : فلا .

لأن الخطوط يدخل عليها العلل .

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان : ساع له الحكم به